سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت في ذاته حاصلة
فيكون اولى من بنت العم وقال بعضهم اي قال بعض المشايخ
بناء على رواية غير ظاهرة المال كله في الصورة المذكورة لبنت
العم لاب لانها ولد العصوبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي
الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد
بما قيدناه به نعم لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام
في القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب
ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعني ابن العمة اولى بالاجماع
لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذي يرجح قوله على ظاهر الرواية
بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على
فرع الاصل الراجح الابوي انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب كان
المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان يرجح بنت
العم على ابن العمة وان استويا في القرب ولكن اختلف
حيز قرابتهم بان يكون بعضهم من جانب الاب وبعضهم من
جانب الام لا اعتبار اي فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا
لولد العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى
من ولد الخال والخالة لاب وام او لام لعدم اعتبار قوة

قرابة

قرابة ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت
الخال او الخالة لاب وام او لام لعدم اعتبار كون بنت
العم ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها
ذات قرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين اي جهتي
الاب والام فان اباها جد صحيح عصبة وامها جدة صحيحة
ذات فرض ليست هي اولى من الخالة لاب او لام كما مر في الصنف
الرابع فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة فكذا
فيما نحن فيه لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب لقيامهم مقامه
فيعتبر فيهم اي فيما بين المدلين بقرابة الاب مع التساوي
في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا
نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين في حيز
كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم
اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا
في الاصل على ما مر والثلث لمن يدلي بقرابة الام لقيامه مقامها
ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيما يدلي بالاب
ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصبة في قرابة
الام قال الامام السرخسي هو ليس استحقاق الثلثين

Copyright © King Saud University